

اولم يحمل شيء من ذلك ولا يجاز عليه وانما عليه الغضا بقله بحال تاويل  
 ونسوان وبغيره من جنس هو تاويل واحد وثم مرضه ومرضه وحامل  
 وكذا الاكثر من كفاية من افكر نسيان باكل وشرب او فسد صيامه بغير  
 من جنس كس شرب ما بانعه او كل دهر راس لا طيرة عليه ولو عمدا  
 لفرد تاويل وكذا لم حدث عليه ضرر كمرض وعكس وجوع ففرد  
 حتى منعه عن قيام صلوة ومثل وخوف مرضة على نفسها وولدها وجنين  
 بهنر حامل وجب افكارها وفضاها كحفظ نفس واجب بكل حال  
 وحصاده وسلبه له بغير من اول وجانبه ونفاسه فضا جفك من اول  
 وكل ما يودي الى هلاك نفس وجب حفظها بكل حال ويباح له افكار من  
 اول نهاره كسلبه في برونه فاصد في سعيه مباح وحصاد باجته وجعل  
 مال وراعيه برائته ضرره او في مثله بحال وكذا عذر شرعي كحيف ونفاس  
 لها فطرها وجوبها من اول رايه دم ثم استأنفوا صيام بنيت بعد زوال كل  
 عذر ان يفي شيء من ايام رمضان ثم فضاوا كل من بغيره وجوبا ولا طيرة عليه  
 بحال

بحال وهو معروف هو من غير فعل كذا باب وغبار كبره وضيع كبل  
 يعذر الله سبحانه وتعالى على عبده بما لا طاقة له في كل عمل صلوة  
 وصيام وعبا عنه هجوات كل ما يهويه ويخسما اذ خلقه جبر صايم  
 من غير سبب فعلة بلا حرج عليه ولا يفسد صيامه بذلك سبب ذهاب  
 ونفوس كارهه ربح في جبر صايم وغبار كبره وكصنيع دفينه ودرخان  
 كصباح ودخان فهو وجب وشا حياك حيير وكيل جبهه وخره  
 وشم صانع عطر طيب وردة وخره ومال لم يوصل الى حلوشه وتركه اجضل  
 وغلبة في ولم يباع والافضى من اول او احتلم ففها را بقله عليه غسل  
 وكذا عبي على من غلبه في من غير علاج معدة ولم يسترد منه شيء والا  
 بان يلع شيء ولو غلبه فعليه فضا من اول نهاره وعليه الامساك بعد  
 ان يفي شيء من نهاره او فام في نهاره ثم احتلم ولا فضا عليه وانما جفك  
 عليه غسل من الجنابة او قدم من سعيه ووجود زوجته فدهوق من حيف  
 واغتسلت جلده وطيبها في نهاره مع الغضا وغسل من غير امساك حاله

والله اعلم بالصواب